الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٣/١٠
تاريخـــــه : ١/ ٦/ ٢٠٢٣
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٣ استشاري

المـــوضـــوع: مدى إمكانية تسديد السلف في نهاية السنة المالية المنصرمة في حالة استيفاء رسم الطابع المالي عن النفقات المدفوعة منها خلال العام الحالي .

المـــرجـــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.

× × ×

الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ الذي طلب بموجبه بيان الرأي في المسألة المطروحة في كتاب المدير العام لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٢٢ش /٢/٣ أ تاريخ ٢٠٢٣/١/٤ المرفق ربطا بكتاب وزير الداخلية .

وأنه جاء في كتاب مدير عام قوى الأمن الداخلي المشار اليه ما يلي :

" عمدت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الى إستصدار عدد من السلف المالية الطارئة على حساب موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون للعام ٢٠٢٢ لتغطية نفقاتها الملحة .

وأن القرار القاضي بإعطاء السلفة المالية (الطارئة والدائمة) أوجب على القيم عليها بتسديدها قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ من العام المنصرم دون أن يحمل أي مستند مؤرخ في العام الجديد ٢٠٢٣ .

وأننا قمنا بتسديد الكثير من هذه المبالغ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣٠ وصودف يوم ٢٠٢٢/١٢/٣١ يوم عطلة رسمية .

وأن قانون رسم الطابع المالي أوجب دفع رسم الطابع المالي المتوجب خلال مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ .

وأنه في هذه الحالة يصبح تسديد السلفة معلقا على ايصال مدفوع خلال العام ٢٠٢٣ ، في حين أن دائرة المحاسبة والصناديق لدى مديرية الخزينة في وزارة المالية تمنعت عن استيفاء قيمة رسم الطابع المالي من المكلفين أصحاب العلاقة . "

وأنه حرصا على تأمين الطبابة لعناصر قوى الأمن الداخلي في ظل هذه الظروف المعيشية الاقتصادية الصعبة ، فإن مدير عام قوى الأمن الداخلي يطلب ابداء الرأي " لجهة صحة استيفاء رسم الطابع المالي من المكلفين خلال العام الحالي للنفقات المدفوعة أصلا من السلف المالية بعد أن تم دفع معظمها لأصحاب المؤسسات الصحة ".

وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ عقدت جلسة استيضاحية مع رئيس مكتب النفقات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الذي أوضح أن رسم الطابع المالي على بعض المدفوعات الجارية من السلف في نهاية العام يتم استيفاؤه في العام ٢٠٢٣ لأن للمتعهد مهلة خمسة أيام لتسديد رسم الطابع المالي. وأنه وفقا لقانون المحاسبة العمومية يجب تسديد السلف في نهاية العام أي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ إلا أن مديرية الصرفيات ترفض تسديد السلفة في هذا التاريخ إذا كان رسم الطابع المالي مستوفى في العام ٢٠٢٣ ، رغم أننا حصلنا على موافقة وزير المالية بإمكانية تسديد خلال مهلة تنتهي في ٢٠٢٣/١/٢٥ على أن تسجل في ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

بنـــــاء عليـــه

حيث أنه تبين من طلب بيان الرأي أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي " عمدت الى إستصدار عدد من السلف المالية الطارئة على حساب موازنتها للعام ٢٠٢٢ لتغطية نفقاتها الملحة ، وأن القرار القاضي بإعطائها يوجب على القيم تسديدها قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ " .

وحيث أن السلف المشار اليها يقتضي تسديدها ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي بإعطائها أى ٢٠٢٢/١٢/٣١ عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المحاسبة العمومية .

وحيث أن المدفوعات من هذه السلف تخضع لرسم طابع مالي عملا بالمادة ٧ من قانون رسم الطابع المالي (المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥) على أن يستوفى الرسم في مهلة لا تتعدى خمسة أيام عمل من تاريخ حصول الواقعة المنشئة للحق .

وحيث أن بعض المدفوعات من أصل السلف المالية التي صدرت في أواخر العام ٢٠٢٢ قد تم استيفاء رسم الطابع المالي عنها في العام ٢٠٢٣ لكون مهلة الخمسة ايام المتوجب خلالها التسديد كانت لازالت قائمة.

وحيث أنه تبين من الجلسة الاستيضاحية التي عقدت مع رئيس مكتب النفقات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أن مديرية الصرفيات تشترط لقبول تسديد السلفة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ أن يكون تاريخ ايصال تسديد رسم الطابع المالي عن المدفوعات الجارية منها واقعا في العام ٢٠٢٢ وتحديدا بالنسبة للمدفوعات التي حصلت في أخر العام ، أن يكون تسديد رسم الطابع المالي قد تم في ٢٠٢٢/١٢/٣١ وليس في العام ٢٠٢٣ .

وحيث أن المكلف برسم الطابع المالي يستخدم حقه في الإستفادة من مهلة الخمسة أيام خصوصا اذا كانت مستحقاته من السلفات قد دفعت له في اليومين الاخيرين من العام ٢٠٢٢ وتعذر عليه تسديد رسم الطابع المالي عنها في ٢٠٢٢/١٢/٣١ بسبب اقفال الدوائر الرسمية ، فكان تسديده لرسم الطابع المالي واقعا في الأيام الأولى من العام ٢٠٢٣ وإنما ضمن مهلة الخمسة الأيام التي حددتها المادة ٧ من قانون رسم الطابع المالي .

وحيث أن الايرادات تسجل بالتاريخ التي تحصل فيه وتقيد في حسابات موازنة السنة التي قبضت فعليا خلالها عملا بالمادة ٨ من قانون المحاسبة العمومية ، وبالتالي فإن رسم الطابع المالي المستوفى في العام ٢٠٢٣ يسجل في حسابات السنة نفسها .

وحيث أنه بالمقابل لا يمكن مخالفة المادة ١٠٨ من قانون المحاسبة العمومية التي توجب تسديد السلفة ضمن المهلة المحددة في قرار الإعطاء وهي في الحالة الراهنة قد تحددت في مهلة تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

وحيث أن ما تشترطه مديرية الصرفيات من تسديد رسم الطابع المالي في العام ٢٠٢٢ لقبول تسديد السلفة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ يجعل من غير الممكن اقفال حساب السلف بالتاريخ المذكور للأسباب المبينة أعلاه .

وحيث أنه وإن كان التشريع اللبناني قد تبنى قاعدة حساب القطع التي توجب قفل الحسابات في نهاية السنة المالية ، إلا أنه خفف من حدة هذه القاعدة بربط هذه القاعدة بمدة متممة بالنسبة للنفقات تنتهي في ٢٠٢٣/١/٣١ وذلك عملا بالمادة ٨٠ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على أنه " يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة ، على أن تقيد بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها ."

وحيث أن عمليات الصرف يمكن أن تستمر خلال شهر كانون الثاني على أن تقيد على حساب موازنة السنة السابقة كما تبين من المادة ٨٠ المشار اليها أعلاه .

وحيث أن تسديد السلف يتم بموجب حوالات صرف تصدر لاحقا عملا بالمادتين ٩٩ و١٠٦ من قانون المحاسبة العمومية والمثابرة على إصدار حولات الصرف يبقى متاحا خلال المدة المتممة المنصوص عنها في المادة ٨٠ المذكورة أعلاه .

وحيث أنه يمكن الاستفادة من عدم اقفال السنة المالية بالنسبة لعمليات الصرف من أجل تسديد السلف المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ رغم أن تسديد رسم الطابع المالي على بعض المدفوعات الجارية عليها قد حصل في العام ٢٠٢٣ .
وحيث أنه تبين من الجلسة الاستيضاحية المشار اليها أعلاه أن وزير المالية قد أعطى موافقته على إمكانية تسديد السلف خلال مهلة تنتهي في ٢٠٢٣/١/٢٥ على أن تسجل في ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

وحيث أنه يمكن السير بهذا الحل طالما أن اقفال السنة المالية بالنسبة للصرف يتم في نهاية كانون الثاني من السنة التالية ، على أن ذلك لا يعني الاستمرار في الدفع من السلف خلال شهر كانون الثاني وانما يقتصر الأمر على رسم الطابع المالي الذي يمكن تسديده خلال أيام العمل الخمس الأولى من سنة ٢٠٢٣ وذلك تلافيا لبقاء السلف غير مسددة في نهاية العام ٢٠٢٢ خلافا لمقتضيات قرار اعطائها .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الاول عشر من شهر حزيران سنة الفين وثلاثة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران